



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	النسخة الأصلية
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 06 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					
عنا فيها نفقات الارسلال					

تس النسخة الأصلية : 0,25 دج وتسن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - تسن العدد للسنة السابقة (1969 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - تسن النشر على أساس 3 دج للسطر .

فهرس

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- منشور مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل
سنة 1972 يتعلق بتطبيق الامر رقم 71 - 76 المؤرخ في 15
شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والتضمن تعديل
حقوق الارساء . 803

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو
سنة 1971 يتعلق بتنظيم المصلحة المركزية الخاصة لرسائل
الولاية . 803

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 72 - 136 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392
الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتعلق بشروط الانضمام الى سلك
ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي . 800

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو
سنة 1972 يتضمن تحديد الكيفيات التطبيقية لانشاء ملفات
الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني
الشعبي . 800

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

— قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط .
806

وزارة التعليم العالي والبحث العالي

— قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مدرسة المعلمين العليا. للتعليم المتعدد التقنيات.
809

— قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 يتضمن معادلة الشهادات الاجنبية بالشهادات الجزائرية المماثلة لها .
810

— قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان الوزارية المشتركة التي تحتوى على اقل من 20 عونا .
804

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17 مايو سنة 1972 يتضمن حل اللجنة الادارية المؤقتة لتعاونية التبغ المدعوة « تباكوب قبائل » .
805

— قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البري لموسم 1972 - 1973 .
806

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 72 - 136 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتعلق بشروط الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 90 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجوز لضباط الصف المتقاعدين العاملين في الجيش الوطني الشعبي وللمستخدمين من غير الضباط بالدرك الوطني، ان يقدموا طلب انضمامهم الى سلك ضباط الصف العاملين وذلك طبقا للمادتين الاولى والثانية من الامر رقم 69 - 90 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه ومع مراعاة ما يلي :

1 - ان يكونوا حائزين لشهادات عسكرية مطابقة لرتبتهم،

2 - ان تكون لهم علامات «نخبة» او « ممتاز »،

3 - ان تكون لهم عشر سنوات خدمة، منها ثلاث سنوات على الاقل في رتبة ضابط صف، أو خمس سنوات خدمة فعلية بالنسبة لرجال الدرك،

4 - ان لا يتجاوزوا الحد الادنى للسن الخاص برتبتهم،

5 - ان يكونوا قادرين على العمل في الميدان .

المادة 2 : يمكن لضباط الصف المتقاعدين العاملين في الجيش الوطني الشعبي ولرجال الدرك من قدماء جيش التحرير الوطني، ان يستفيدوا - ان هم قدموا طلبا بذلك - من احكام المادتين الاولى والثانية من الامر رقم 69 - 90 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه بدون أى شرط آخر غير ما جاء في الفقرتين 2 و 5 من المادة الاولى من هذا المرسوم .

المادة 3 : ان كفيات اعداد طلبات الانضمام والاحكام المتعلقة بقبول الانضمام او تأجيله او رفضه ستحدد بقرار من وزير الدفاع الوطني .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد الكيفيات التطبيقية لانشاء ملفات الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني

الشعبي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع الوطني،

نموذج طلب الانضمام
الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي
ال (1)

الى السيد وزير الدفاع الوطني
« بواسطة الطريق السلمي »

الموضوع : طلب انضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في
الجيش الوطني الشعبي .

أتقدم بهذه العريضة طالبا الاذن لي بالانضمام الى سلك
ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي، وذلك طبقا
للتعليمات الصادرة بتاريخ وتحت رقم

حرر - في
الامضاء

راي رئيس القطعة (2)

.....
.....
.....
الراي الفصل لـ (3)

.....
.....
.....

- (1) رتبة المترشح واسمه ولقبه ووحدته العسكرية .
(2) يفهم بالقطعة، كتيبة المشاة، والدبابات وفرقة المدفعية،
مركز التدريب، القاعدة الجوية، القاعدة البحرية الخ...
(3) لقائد الناحية، او مدير السلاح او الخدمة او قائد
المدرسة الوطنية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني

رقم /72/كع/م

الجزائر في

مقر الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين
في الجيش الوطني الشعبي

ان وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 90 المؤرخ في 20 شعبان عام
1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي
لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 136 المؤرخ في 28 ربيع
الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتعلق بشروط

- بمقتضى الامر رقم 69 - 90 المؤرخ في 20 شعبان عام
1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي
لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 136 المؤرخ في 28 ربيع
الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتعلق بشروط
الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني
الشعبي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل ملف الانضمام الى سلك ضباط الصف
العاملين في الجيش الوطني الشعبي، على ما يلي :

1 - بالنسبة لضباط الصف المتعاقدين ورجال الدرك
المشار اليهم في المادة الاولى من المرسوم رقم 72 - 136
المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة
1972 والمتعلق بشروط الانضمام الى سلك ضباط الصف
العاملين في الجيش الوطني الشعبي :

- طلب بخط يد المعنى يتضمن رأى رؤسائه السلميين،
- بيان بالعلامات الخاصة بالسنوات الثلاث الاخيرة ،
- كشف بالعقوبات عن السنوات الثلاث الاخيرة،
- نسخة من الشهادات العسكرية،
- شهادة طبية مسلمة من مصالح الصحة العسكرية تثبت
بان المعنى اهل للخدمة في الميدان،

2 - بالنسبة لضباط الصف المتعاقدين ورجال الدرك
الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني :

- طلب بخط يد المعنى موجه عن الطريق السلمي الى وزير
الدفاع الوطني - مديرية المستخدمين، يضم اليه كشفان
بالعلامات والعقوبات للسنوات الثلاث الاخيرة وكذلك
الشهادة الطبية، وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة 2 : يرسل الملف المنشأ على الشكل المذكور الى وزير
الدفاع الوطني، مديرية المستخدمين .

فتجمع مديرية المستخدمين الملفات المذكورة ثم ترفعها
بعد التحقيق فيها الى الوزير لاصدار مقررده فيها .

وتصدر مقررات الانضمام كل ربع سنة .

المادة 3 : ترفق بهذا القرار نماذج طلبات الانضمام الى سلك
ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي ومقررات
الانضمام وتأجيل الانضمام او رفضه .

المادة 4 : يكلف قادة النواحي العسكرية والقائد العام للدرك
الوطني ومديري السلاح او الخدمة وقادة المدارس الوطنية،
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10
يونيو سنة 1972 .

عن وزير الدفاع الوطني
عبد الحميد الاطراش

– وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 136 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتعلق بشروط الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

– وبعد الاطلاع على التعليمات الصادرة بتاريخ وتحت رقم والمحددة بموجبها شروط الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

يقرر ما يلي :

يؤجل طلب الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين المقدم في من قبل (1) العامل في

ويمكن للمعني تقديم طلب جديد ابتداء من

عن وزير الدفاع الوطني

(I) رتبة ضابط الصف واسمه ولقبه

نسخة الى :

- قائد الناحية العسكرية او مدير السلاح او الخدمة او قائد المدرسة الوطنية،
- المعنى بالامر،
- مدير المستخدمين في وزارة الدفاع الوطني،
- المحفوظات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني

رقم /72/كع/1م

الجزائر في

مقرر يتضمن رفض طلب انضمام ضابط الصف الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي

ان وزير الدفاع الوطني،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 90 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 136 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتعلق بشروط الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد الكيفيات

الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد الكيفيات التطبيقية لانشاء ملفات الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

– وبعد الاطلاع على التعليمات الصادرة بتاريخ وتحت رقم والمحددة بموجبها شروط الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

يقرر ما يلي :

ان (1)

المولود في ب

التابع لـ (2)

مقبول، بناء على طلبه، في سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي ابتداء من

عن وزير الدفاع الوطني

(I) رتبة ضابط الصف واسمه ولقبه

(2) الوحدة او الناحية العسكرية او مديرية السلاح او الخدمة.

نسخة الى :

- قائد الناحية العسكرية او مدير السلاح او الخدمة او قائد المدرسة الوطنية،
- المعنى بالامر،
- مركز دفع الراتب،
- مدير المستخدمين في وزارة الدفاع الوطني،
- المحفوظات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني

رقم /72/كع/1م

الجزائر في

مقرر يتضمن تأجيل طلب انضمام ضابط الصف الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي

ان وزير الدفاع الوطني،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 90 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

ظهرت حديثا في اطار التطور التكنولوجي للنقل البحري سفن من طراز « حاملات قوارب الانزال » تقوم بشحن أو بتفريغ البضائع في الموانئ أو منها ، بمساعدة وحدات عائمة مدعومة « قوارب الانزال » تنزل أو تشحن في الفرضة وتكون مقطورة الى الرصيف أو منه .

ولتشجيع طريقة النقل هذه الى جهة الموانئ الجزائرية ، طبقا للاختيارات التي دافع عنها ممثلو الجزائر لدى السلطات الدولية وبعد الاخذ بعين الاعتبار للاعباء النشأتجة من الاستخدام المنظم للقاطرات في الموانئ الجزائرية ، أشرف بان اوضح لكم الشروط التي ينبغي ان يتم ضمنها استخلاص الرسوم المذكورة :

1 - الرسوم المستخلصة عن السفن ، يجب ان تكون محسوبة على اساس الحمولة الصافية من قوارب الانزال أو المفرغة .

2 - لتحديد منطقة الملاحة (الملاحة الدولية أو الملاحة الطويلة المسافة) لاجل فرض الرسوم ، تؤخذ بعين الاعتبار منطقة الشحن قارب الانزال وفي حالة ما اذا كانت هذه التعبئة متممة في مينائين تابعين لمناطق ملاحة مختلفة يجب ان يكون الرسم مفروضا على اساس المعدل الاعلى .

وعلاوة على ذلك ، يمكن لقوارب الانزال التي تدخل أو تخرج فارغة تماما ان تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه في المقطعين الاولين من المادة 5 من الامر المشار اليه اعلاه .

وفي نهاية الامر يكون من الواضح ان الرسوم المفروضة على البضائع والمستخلصة طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه اعلاه ، عن السفينة الحاملة لقوارب الانزال ، تكون محسوبة كالرسوم المدفوعة عن سفينة من الطراز العادي . وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

وبتفويض منه

مدير الملاحة التجارية

أحمد اديب

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يتعلق بتنظيم المصلحة المركزية الخاصة لرسائل الولاية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمنصن قانون الولاية ولا سيما المادة 148 منه ،

التطبيقية لانشاء ملفات الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي ، وبعد الاطلاع على التعليمات الصادرة بتاريخ وتحت رقم والمحددة بموجبها شروط الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي ،

يقرر ما يلي :

يرفض طلب الانضمام الى سلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي ابتداء من من قبل (1) المولود في ب والعامل ب

عن وزير الدفاع الوطني

(1) رتبة ضابط الصف واسمه ولقبه

نسخة الى :

- قائد الناحية العسكرية او مدير السلاح او الخدمة او قائد المدرسة الوطنية ،
- المعنى بالامر ،
- مدير المستخدمين في وزارة الدفاع الوطني ،
- المحفوظات .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

منشور مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 يتعلق بتطبيق الامر رقم 71 - 76 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل حقوق الارساء

تنص المادة الثانية من الامر رقم 71 - 76 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل حقوق الارساء على ما يلي :

« يقبض عند كل ارساء سفينة تجارية في المواني الجزائرية سواء عند الدخول أو الخروج منها ، رسم يحسب تبعا للحمولة الصافية للسفينة .

يحدد معدل هذا الرسم بطن من حمولة السفينة كمايلي :

السفن	خارج حدود الملاحة الدولية	داخل هذه الحدود
سفن تصل (أو تبحر) بالمسافرين أو بالبضائع المشحونة (أو المفرغة) في موانئ غير جزائرية	0.42 ج	0.21 ج

في اللجان الوزارية المشتركة المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الادارة العامة التي بها أقل من 20 عونا والمشار إليها ادناه :

اللجنة الاولى : سلك المحققين الاداريين :

الممثلون الرسمون :

السادة :

- عبد الرحمن كيوان ،
- عبد الرزاق اسطيمبولي ،
- خير الدين تيطري

الممثلون النواب

السادة

- الحاج انور تباري ،
- نافع بوعبشة ،
- محمد السعيد العوني .

ويعين السيد عبد الرحمن كيوان رئيسا، وفي حالة غيابه او وجود مانع له يخلفه السيد عبد الرزاق اسطيمبولي .

اللجنة الثانية : سلك الكتاب الاداريين :

الممثلون الرسمون :

السادة

- هاشمي خرفي ،
- محمد زينات ،
- محمد شاوش .

الممثلون النواب :

السادة

- عبد القادر احمد خوجة ،
- بغداد آيت سي سالمي ،
- محمد السعيد العوني .

ويعين السيد هاشمي خرفي رئيسا، وفي حالة غيابه او وجود مانع له يخلفه السيد محمد زينات .

اللجنة الثالثة : سلك الاعوان الاداريين :

الممثلان الرسمان :

السيدان :

- محمد غنيم ،
- عمرو الشريف .

الممثلان النائبان :

السيدان :

- رابح بقریش ،
- محمد شاوش .

ويعين السيد محمد غنيم رئيسا، وفي حالة غيابه او وجود مانع له يخلفه السيد عمرو الشريف .

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : توضع المصلحة المركزية الرسائل في كل ولاية تحت سلطة الوالي وتحتوى على ثلاثة مكاتب :

- 1 - مكتب تجميع الرسائل وتسجيلها وتوجيهها ،
- 2 - مكتب فرز الرسائل ومراقبتها ودرسها ،
- 3 - مكتب التلخيص .

المادة 2 : يكلف مكتب تجميع الرسائل وتسجيلها وتوجيهها بما يلي :

- تلقى الرسائل الواردة والصادرة وفتحها،
- وضع التاريخ على الرسائل وتسجيلها سواء عند الوصول او الصدور ،
- تبليغ الرسائل .

المادة 3 : تكلف مكتب فرز الرسائل ومراقبتها بما يلي :

- دراسة وفرز ومراقبة جميع المراسلات،
- تلخيص الوثائق التي تعد دراستها من اختصاص الوالي وذلك حسب ما يقتضيه طابعها ونوعها وأهميتها ،
- توزيع الرسائل على اصحابها .

المادة 4 : يكلف مكتب التلخيص بما يلي :

- القيام يوميا باعداد بطاقات التلخيص لمختلف القضايا التي تتطلب أهميتها دراستها وتنسيقها او مراقبتها من طرف الوالي،
- جمع الوثائق المتعلقة بالقضايا التي يتابعها الوالي،
- تطبيق أساليب الترتيب العادية،
- الترتيب والمحافظة على وثائق الولاية .

المادة 5 : تصدر تعليمات وزارية تحدد عند الاقتضاء ، كيفية تطبيق هذا القرار .

المادة 6 : يكلف الولاية ، كل في ولايته ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 .

احمد مدغري

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين ممثل الادارة في اللجان الوزارية المشتركة المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الادارة العامة التي تحتوى على أقل من 20 عونا

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1392 الموافق 15 مارس سنة 1972، يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم ممثلين عن الادارة

اللجنة الرابعة : سلك المختزلين الضارين على الآلة الكاتبة:
المثلان المرسمان :

السيدان :

- يحيى آيت سليمان،
- عبد الكريم رمطاني .

الممثلان النائبان :

السيدان :

- عبد القادر أحمد خوجة ،
- أحمد اسماعيل .

ويعين السيد آيت سليمان رئيسا، وفي حالة غيابه او وجود مانع له يخلفه السيد عبد الكريم رمطاني .

اللجنة الخامسة : سلك الاعوان الضارين على الآلة الكاتبة:

الممثلان المرسمان :

السيدان :

- عبد القادر أحمد خوجة ،
- نافع بوعيشة .

الممثلان النائبان :

السيدان :

- أحمد اسماعيل ،
- محمد السعيد العوني .

ويعين السيد عبد القادر أحمد خوجة رئيسا، وفي حالة غيابه او وجود مانع له يخلفه السيد نافع بوعيشة .

اللجنة السادسة : سلك اعوان المكتب :

الممثلان المرسمان :

السيدان :

- محمد زينات ،
- رابع بقرش .

الممثلان النائبان :

السيدان :

- رشيد ميري ،
- نافع بوعيشة .

ويعين السيد محمد زينات رئيسا، وفي حالة غيابه او وجود مانع له يخلفه السيد رابع بقرش .

اللجنة السابعة : سلك سائقي السيارات من الصنف الاول :

الممثلان المرسمان :

السيدان :

- نافع بوعيشة .
- عبد الكريم رمطاني .

الممثلان النائبان :

السيدان :

- سعيد فضيل ،
- محمد شاوش .

ويعين السيد محمد زينات رئيسا، وفي حالة غيابه او وجود مانع له يخلفه السيد عبد الكريم رمطاني .

اللجنة الثامنة : سلك اعوان المصالح :

الممثلان المرسمان :

السيدان :

- محمد زينات ،
- سعيد فضيل .

الممثلان النائبان :

السيدان :

- عبد الله سويسي ،
- بومدين العرصاوي .

ويعين السيد نافع بوعيشة رئيسا، وفي حالة غيابه او وجود مانع له يخلفه السيد سعيد فضيل .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17 مايو سنة 1972 يتضمن حل اللجنة الادارية المؤقتة لتعاونية التبغ المدعوة «تباكوب قبائل»

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 162 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الفلاحي ولا سيما المادتان 35 و 67 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1385 الموافق 10 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن حل مجلس ادارة التعاونية المدعوة «تباكوب قبائل» وتعيين لجنة ادارية مؤقتة ،

- وبناء على تقرير مدير الاصلاح الزراعي،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحل اللجنة الإدارية المؤقتة للتعاونية الزراعية المدعوة « تباكوب قبائل » والمنشأة بموجب القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1385 الموافق 10 نوفمبر سنة 1965 .

المادة 2 : يعاد تنظيم التعاونية طبقا للقوانين الجارى بها العمل .

المادة 3 : يكلف مدير الفلاحة لولايتى الجزائر وتيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 17 مايو سنة 1972 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعى

الكاتب العام

نور الدين بوقلى حسن ثانى

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى لموسم

1972 - 1973

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 يناير سنة 1964 والمتضمن احداث لجنة عليا للصيد البرى،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى لموسم 1971 - 1972،

- وبعد الاطلاع على رأى اللجنة العليا للصيد البرى المتبعة يوم 15 مايو سنة 1972،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح موسم الصيد لسنة 1972 - 1973 فى كامل التراب الوطنى حسب الشروط التالية :

- من 23 يوليو الى 13 غشت سنة 1972 بالنسبة لصيد سمان الحقول واليماى والحمام البرى،

- اقتناص الصيد القار :

(أ) الحجلة - من 17 سبتمبر سنة 1972 الى 2 يناير سنة 1973،

(ب) الارنب - من 17 سبتمبر الى 17 ديسمبر سنة 1972 .

- اقتناص الصيد المائى :

من 3 ديسمبر سنة 1972 الى 25 مارس سنة 1973 .

ويسمح بالصيد ايام الاحد والاربعاء وايام الاعياد الرسمية، غير ان صيد سمان الحقول واليماى والحمام البرى يسمح به فى كل الايام .

المادة 2 : يحدد عدد الوحدات التى يسمح بها للصيد ان يصطادها فى اليوم الواحد بـ 6 حجلات وارنب واحد . وفى حالة عدم وجود ارنب مصطادة فانه لا يمكن للصيد ان يصطاد اكثر من عدد الحجلات المشار اليها اعلاه .

المادة 3 : يمكن ان يصرح بان الارنب البرى حيوان مضر فى النواحي التى لوحظت فيها اضرار الحقت بالمزروعات . وسيحدد قرار يصدر عن الوالى بناء على اقتراح نائب مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها، الشروط التى يقتضى بموجبها هذا الصيد .

المادة 4 : يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعى

الكاتب العام

نور الدين بوقلى حسن ثانى

وزارة التعليم الابتدائى والثانوي

قرار مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط،

- وبناء على اقتراح مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحتوى امتحان شهادة التعليم المتوسط المحدث بموجب المرسوم المشار اليه اعلاه على اختبارات كتابية مطابقة لبرامج الاقسام الاخيرة من التعليم المتوسط او من تعليم المرحلة الاولى للمعاهد التقنية وعلى اختبار فى التربية البدنية .

المادة 2 : يتمتع المترشح فى جميع الاختبارات بلفة التدريس ومن الممكن ان تختلف مواضيع الاختبارات فى اللغات حسب شعبة المترشح .

المادة 11 : يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي باقتراح من مدير التربية والثقافة كل سنة لجنة الامتحان للولاية وتضم هذه اللجنة الاعضاء الآتين :

- مدير التربية والثقافة أو ممثله ، رئيسا ،
- خمسة مديرين (لمدارس ثانوية ومدارس التعليم المتوسط ومعاهد تقنية) ،
- ثلاثة من المفتشين والمفتشات للتعليم الابتدائي والمتوسط ومفتش للتعليم التقني أو الفلاحي .

وتكون لجان لتصحيح الاختبارات وينبغي أن تحتوي بنسبة عادلة على أساتذة الثانويات واساتذة التعليم المتوسط والمعاهد التقنية .

المادة 12 : لا يجوز أن يكون للمرشحين أي اتصال فيها بينهم أو مع الخارج مدة اجراء الاختبارات كما لا يجوز أن تكون معهم أية ورقة أو مذكرة أو كراس أو كتاب ، ولا يمكن استعمال أية ورقة لم تعط اياهم أثناء كل اختبار .

المادة 13 : يحضر رئيس المركز تقريرا في حالة الغش أو محاولة الغش أو المشاركة فيه وتقرح اللجنة العقاب . اما المقرر فيتخذ مدير التربية والثقافة بالولاية عندما يلاحظ التلبس بالغش ، فإن المترشح أو المترشحين المعنيين يتوقفون عن متابعة الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان .

المادة 14 : يجب أن يكون عند المترشح في مدة الدورة كلها اما بطاقة التعريف المدرسية محورة سنة الامتحان وحاملة صورة للسنة الجارية، واما بطاقة التعريف الوطنية .

المادة 15 : ان التصحيح المزدوج الكامل والمفضل لازم وينقط كل اختبار من 0 الى 20 ويعطى لكل علامة معامل مشار اليه في الملحق بهذا القرار . وتكون علامة الصفر مستقلة في جميع الاختبارات ، الا في حالة صدور رأي مخالف من لجنة الامتحان .

المادة 16 : يجب ان يقدم دفتر مدرسي معد تحت مسؤولية مدير المدرسة قبل بداية الاختبارات . ولا يطلب هذا الدفتر من المترشحين الاحرار المنصوص على حالتهم في المادة 5 من هذا القرار .

المادة 17 : تمعد لجنة الامتحان للولاية جلسة مع لجان التصحيح للمداولة في القبول .

وكل مترشح يكون معدله العام في الامتحان مساويا على الاقل 10 على 20 يعد ناجحا .

المادة 18 : بعد مداولة لجنة القبول المبنية على دراسة ملف المترشح ا دفاتر مدرسية للمرشحين الذين يتابعون الدراسة او بطاقات المعلومات الشخصية للمرشحين الاحرار فان المترشحين الذين يكون معدلهم في الامتحان يتراوح بين 8 و 10 يمكن اعتبارهم ناجحين .

المادة 3 : يقع امتحان شهادة التعليم المتوسط في دورة سنوية واحدة، ويحدد تاريخ الامتحان وزير التعليم الابتدائي والثانوي . وتبين طبيعة ومدة وعوامل الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 4 : يفرض على كل تلميذ يتابع دراسته في الاقسام الاخيرة من التعليم المتوسط ان من المرحلة الاولى للمعاهد التقنية ان يشارك بقطع النظر عن سنه في امتحان شهادة التعليم المتوسط ولا يسمح لاي تلميذ من الاقسام السفلى ان يشارك في هذا الامتحان .

المادة 5 : يستطيع المترشحون الذين لا يتابعون دراسة في اية مدرسة ان يتقدموا للامتحان ان كان سنهم 16 سنة على الاقل عند يوم 31 ديسمبر من سنة الامتحان . ويجب عليهم ان يقدموا بطاقة المعلومات الشخصية مصحوبة بأوراق الاثبات المطلوبة .

المادة 6 : يفتح دفتر التسجيل في كل مديرية للتربية والثقافة بالولاية ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي تاريخ اختتام التسجيل .

ويعين مدير التربية والثقافة في كل ولاية مراكز الامتحان .

المادة 7 : يستطيع المترشح عند تسجيله ان يختار أحد الفرعين الآتيين .

- التعليم العام .
- التعليم التقني .

وعلى المترشحين للفرع التقني ان يعينوا احدي الشعب الآتية التي يتقدمون اليها :

- شعبة العلوم الفلاحية ،
- شعبة الهندسة المدنية
- الشعبة الكهربائية الميكانيكية
- شعبة تقنية التسييب
- شعبة الاجتماع .

المادة 8 : يجب على كل مترشح ان يقوم بتسجيله بمديرية التربية والثقافة للولاية التي يقطن فيها وان يقدم لهذا الغرض ملفا يحتوي على :

- 1 - طلب تسجيل يوقعه هو نفسه ويؤشر عليه والده او والدته او وليه ان كان غير مرشد ولا بد ان يذكر فيه الفرع المختار ولغة الامتحان ، ويذكر المترشحون الذين يختارون فرع التعليم العام اللغة الحية .
- اما المترشحون الذين يختارون الفرع التقني فيذكرون الشعبة .

2 - شهادة الميلاد .

المادة 9 : يطلب من المترشحين ان يدفعوا رسم الامتحان الذي يحدده وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 10 : تختار لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي مواضيع الاختبارات .

- اللغة الحية :

الاختبار عبارة عن دراسة نص من 10 أسطر يكون مطابقا لطابع النصوص المدروسة في قسم السنة الرابعة الثانوية .
ويكون متبوعا بثلاثة أسئلة

(1) سؤال حول فهم النص .

2 سؤال في التصريف أو في التحويل .

(3) سؤال يمكن أن تكون له علاقة بالنص . ويصاغ بكيفية تفرض تحرير فقررة في 6 أو 8 أسطر .

مدة الاختبار : ساعة .

المعامل : 1

ثانيا - الاختبارات الخاصة بالتعليم العام .

التاريخ : يقترح سؤالان طبقا لبرنامج السنة الرابعة الثانوية يعالج المترشح أحدهما .

مدة الاختبار : ساعة .

المعامل : 1

الجغرافيا : يقترح سؤالان طبقا لبرنامج السنة الرابعة الثانوية يطرق المترشح أحدهما .

مدة الاختبار : ساعة .

المعامل : 1

- العلوم الطبيعية :

استجواب مأخوذ من برنامج السنة الرابعة الثانوية يكون متبوعا برسم بياني أو رسم عاد يمكن أن يكون متعلقا أو غير متعلق بالاستجواب .

مدة الاختبار : ساعتان .

المعامل : 2 .

ثالثا - الاختبارات الخاصة بالتعليم التقني .

الشعبة الاولى : العلوم الفلاحية

الاختبار عبارة عن 4 أسئلة تتعلق ببرامج :

أ - العلوم الفلاحية .

- سؤال في علم الحياة النباتي (بيولوجيا نباتية) .

- سؤال في علم الحياة الحيواني (بيولوجيا حيوانية) .

ينقط على 10

ب - العلوم التقنية الفلاحية .

- سؤال في علم تصنيف النبات

- سؤال في التدجين .

ينقط على 10

المادة 19 : أن كل الأحكام غير المخالفة لهذا القرار تبقى معمولا بها .

المادة 20 : يكلف مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 .

عبد الكريم بن محمود

الملحق**طبيعة اختبارات شهادة التعليم المتوسط**

أولا - الاختبارات المشتركة

- اللغة العربية

دراسة نص تشكل الكلمات والتعابير الصعبة منه .
ويحتوي هذا النص على 4 أسئلة .

(1) اصواب

ينقط على 3

(2) تصريف أو تحويل جمل

ينقط على 5

(3) شرح تعابير مأخوذة من النص

ينقط على 4

(4) سؤال حول معنى النص يصاغ بكيفية تفرض تحرير

ينقط على 8

فقرة تشكل تماما

مدة الاختبار ساعتان .

المعامل : 4

- اللغة الفرنسية

هذا الاختبار عبارة عن دراسة نص يشمل 3 تمارين .

(1) سؤالان أو ثلاثة أسئلة أو تمارين نحوية . (محل

الاصواب ، بنية ، تبديل ، تحويل) ينقط على 6

(2) سؤالان أو ثلاثة أسئلة متصلة بالمفردات أو بمعنى

جملة أو فقرة من النص . ينقط على 6

(3) انشاء له علاقة بالنص .

ينبغي أن يسمح هذا التمرين بمراقبة معلومات المترشح في كتابة المفردات . ينقط على 8 .

مدة الاختبار : ساعتان - المعامل 3 .

- الرياضيات :

يحتوي هذا الاختبار على .

(1) تمرينين مستقلين

(2) مسألة تشمل أسئلة عديدة ذات صعوبة متزايدة

(يمكن أن تكون أقسام المسألة مستقلة) .

مدة الاختبار : ساعتان .

التنقيط : التمرينان : على 8 .

المسألة : على 12 نقطة

المعامل : 5

مدة الاختبار : 3 ساعات .

المعامل : 4

الشعبة الثانية : تقنية التسيير :

الاختبار عبارة عن :

أ - سؤال فى التدريب الاقتصادى بصفة عامة،

- سؤال فى الاحداث الاقتصادية الجزائرية، ينقط على 10

ب - مشكل عبارة عن وضع ميزانية او محاسبة بسيطة اعتمادا على معطيات ملموسة .

ويطلب عرض مستند نموذجى يحل محل الاختبار النظرى.

ينقط على 10 .

مدة الاختبار : 3 ساعات

المعامل : 4 .

الشعبة الثالثة : الهندسة المدنية :

يحتوى الاختبار على اسئلة تتعلق بمسائل بسيطة فى اطار البرنامج المدروس فى الشعبة .

أ - العلوم الفيزيائية

ب - تكنولوجيا الصناعة والبناء

ج - الرسم (دراسة مخطط . خط بيانى) ينقط على 7 مدة الاختبار : 4 ساعات

المعامل : 4

الشعبة الرابعة : الكهرباء، والميكانيك.

ان الاختبار عبارة عن دراسة مذكرة تقنية ويحتوي على :

أ - أسئلة تتعلق بمسائل بسيطة من :

- العلوم الفيزيائية

- تكنولوجيا الصناعة والبناء والمواد ومناهج التصنيع

والرسم البيانى والمقاييس الكهربائية

ب - رسم يكون تركيب عناصره مهياً مدة الاختبار : 4 ساعات

المعامل : 4

الشعبة الخامسة : الاجتماع

- التشريع

- سؤال واحد ، ينقط على 4

- رعاية النسل

- سؤال واحد ، ينقط على 4

- علم التغذية

- سؤال واحد ، ينقط على 4

- النظافة الغذائية

سؤال واحد ، ينقط على 4

- النظافة

سؤال واحد ، ينقط على 4

مدة الاختبار : 4 ساعات .

المعامل : 4

التربية البدنية :

يجري هذا الاختبار الاجباري اثناء الفصل الثالث من السنة الدراسية .

ويعفى المترشحون الذين لم يؤهلهم الطبيب .

ينقط على 20

المعامل 1

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات

بموجب قرار مؤرخ فى 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 ، يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء فى مجلس ادارة مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات لمدة 3 سنوات وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

رئيس اللجنة :

مدير التعليم بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، السيد مراد بن شنهو،

ممثل عن وزير التعليم الابتدائى والثانوى : السيد مختار باشا ،

ممثل عن وزير المالية . السيد اسماعيل بوضياف،

ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط : السيد الياس او ابراهيم ،

مدير جامعة وهران : السيد حسن الازرق ،

مفتش اكاىمية وهران : السيد بوعلام باقى ،

ممثل عن وزير الصناعة والطاقة : السيد محمد سليمانى ،

في اللجنة الوطنية للمعادلة والتراخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية الفرعية للجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلات المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المعادلة الجامعية لشهادات الليسانس فى الآداب والعلوم والحقوق التى تمنحها الجامعات الجزائرية بشهادات الليسانس فى الآداب والعلوم والحقوق التى تمنحها الدول المذكورة فيما يلى :

- جمهورية مصر العربية
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية اللبنانية
- الجمهورية العراقية
- الجمهورية التونسية
- المملكة المغربية
- الجمهورية العربية الليبية
- الجمهورية السودانية .

المادة 2 : يسمح لحاملي شهادات الليسانس فى الآداب والعلوم والحقوق من جامعات الدول المذكورة اعلاه بالسجيل فى الجامعات الجزائرية قصد تهيئة شهادة اعلى .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

ثلاثة اشخاص مختصين فى ميدان الاقتصاد او التربية :

السادة :

محمد صباغى

محمد غلام

عبد الله بوجقجي

- ممثلان عن اساتذة المدرسة

- ممثل عن التلامذة الاساتذة :

السيد حاج كمال صديق .

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 18 مايو سنة 1972 يتضمن معادلة الشهادات الاجنبية بالشهادات الجزائرية المماثلة لها

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 409 المؤرخ فى 14 اكتوبر سنة 1963 والمتضمن معادلة الشهادات والاجازات الممنوحة من الكليات والمعاهد العربية قصد الدخول الى الوظائف الادارية والتعليم والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 515 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 16 غشت سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية باجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين